الأمم المتحدة

A/AC.261/L.196/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 March 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الخامسة

فيينا، ١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير عن المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إضافة

الفصل الخامس

١- عملا بقرار اتخذته اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في دورتها الرابعة، كرّست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، إبان الدورة الخامسة، للنظر في الفصلين الثاني والخامس من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تيسير مواصلة المداولات والاجراءات بشأن الأحكام الواردة فيهما في الجلسة العامة.

٢- وقد عقدت المشاورات غير الرسمية بشأن الفصل الخامس وعنوانه "منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال" في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقرر رئيس المشاورات غير الرسمية المسؤول عن الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية أن ينظر في المواد الواردة في ذلك الفصل بحسب الترتيب التالي: ٦٤ و٦٥ و٦٧ و٦٠ و٦٨-٧٠ و٦١ و٧١ و٦٢ و٦٦ و٧٢. وترد في مرفق هذه الوثيقة الأحكام المنقحة المتعلقة بالفصل الخامس.

210303 V.03-82278 (A)

المرفق

نص الفصل الخامس من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خامسا- منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال[1]

المادة ٦٤

أحكام محددة

١- وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من تدابير التعاون والمساعدة على منع ومكافحة إحالة الموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد وعلى تيسير إرجاع تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين.[2]

(1) من أجل القراءة الثانية في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، تقرر النظر في مواد الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية بحسب الترتيب التالي: ٦٤ و٦٥ و٦٧ و٦٠ و٦٨-٧٠ و٦١ و٧١ و٦٢ و٦٦ و٧٢. وستتبع اللجنة المخصصة نفس الترتيب في القراءة الثالثة لمشروع النص. وقررت المشاورات غير الرسمية التوصية بنفس الترتيب. وفي هذه الوثيقة ترد المواد بنفس الترتيب ولكن بدون إعادة ترقيم.

(2) أثناء المشاورات غير الرسمية، أعد وفد بيرو، بالتشاور مع وفود أخرى، النص المنقح للفقرة ١ من هذه المادة.

[حذفت الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) و(د) ونُقلت

الفقرة الفرعية (ب) إلى المادة ٦٨][(٣)]

٢- لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر استرداد البلدان الأصلية المتضررة للموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع، حقاً [غير قابل للتصرف] بقدر ما تكون الموجودات المحالة ذات المصدر غير المشروع متأتية من أفعال فساد وجرائم متصلة بها.[(٤)]

المادة ٦٥[(٥)]

كشف [ومنع] إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لكي تلزم المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية فحصا دقيقا يكفل تحسين كشف الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة. ويتعين أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) التدقيق في هوية الزبائن ذوي الحسابات العالية القيمة واتخاذ الخطوات المعقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين وكذلك مصدر الأموال المودعة في حسابات عالية القيمة؛ و

(ب) إجراء فحص مشدّد للحسابات العالية القيمة التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل أفراد مكلفين أو كانوا قد كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة، نيابة عنهم، ومن قِبل أشخاص أو شركات لهم صلة واضحة بهم. ويصمم ذلك الفحص المشدّد بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة لغرض إبلاغ السلطات المختصة بها، ولا ينبغي أن يؤوّل على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

(3) أثناء المشاورات غير الرسمية، أوصي بتنقيح مضمون الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) ونقلهما إلى المادة ٧٤. وينبغي أن يكون نص الحكم الجديد كما يلي: "ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في أن تقدم بعضها إلى بعض المساعدة التقنية، بناء على طلبها، في تنقيح قوانينها المالية، بغية سد أي ثغرات رقابية قد تتيح الإحالة غير المراقبة للموجودات ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد."

(4) لم يُنظر في هذه الفقرة أثناء المشاورات غير الرسمية.

(5) أثناء المشاورات غير الرسمية، أعد وفد الولايات المتحدة الأمريكية نصا منقحا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، بالتشاور مع وفود مهتمة أخرى، بناء على طلب الرئيس. وأعد وفد بيرو نصا منقحا للفقرتين ٣ و٤ بناء على طلب الرئيس أيضا، استنادا إلى الفقرات السابقة ٢-٥. ونتيجة لذلك، عُدّلت الفقرة ١ وحُذفت الفقرات السابقة ٢-٥.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي واسترشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الأفراد أو الأشخاص أو الشركات الذين يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص المشدّد على حساباتهم، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛ و

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية أفراد أو أشخاص أو شركات معينين يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق عليها الفحص المشدّد، إضافة إلى الذين يمكن، خلافا لذلك، أن تحدد المؤسسات المالية هويتهم.(٦)

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ الدول الأطراف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، طوال فترة زمنية مناسبة، بسجلات عن المعاملات المجراة، تتضمن معلومات عن قيمة المعاملة وهوية المشاركين فيها وأماكن إقامتهم وعن الأهلية القانونية لأي شخص يشارك نيابة عن الشخص الاعتباري وعن هوية المنتفع الحقيقي من الإحالة المعنية، عند الاقتضاء.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والمتأتية من أفعال مجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية، تنفذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعالة لضمان امتناع مؤسساتها المالية عن منح شروط تفضيلية أو امتيازية غير مناسبة للسياسيين أو الموظفين العموميين، وتمنع بمساعدة هيئاتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف أو مؤسسات مالية أخرى لا يوجد لها أي وجود مادي.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية ، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن موظفيها العموميين المعنيين، وأن تستحدث جزاءات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر الدول الأطراف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما

(6) نص هذه الفقرة يستند إلى نص الفقرة ٢ السابقة من المادة ٦٨. وأثناء المشاورات غير الرسمية أوصي بتبسيط النص ونقله إلى هذه المادة.

يكون ذلك ضروريا للتحقيق في الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والمطالبة بها واستردادها.[٧]

٦- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة بتلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات ملائمة على عدم الامتثال. [٨]

المادة ٦٧

الاسترداد المباشر للموجودات

على كل دولة طرف، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي:

(أ) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها بشأن إثبات حق الملكية في ممتلكات مكتسبة عن طريق سلوك مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو بشأن إثبات ملكيتها بتلك الممتلكات؛ و

(ب) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للإذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية بدفع تعويض أو عطل وضرر أو جزاءات لدولة طرف أخرى تكون قد تضررت من هذه الجرائم؛[٩]

(ج) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للإذن لمحاكمها، في إجراءات مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق سلوك مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بتلك الممتلكات باعتبارها مالكا شرعيا لها، قبل الأمر بمصادرتها؛ و

(7) أشارت بعض الوفود إلى أنها ستواجه صعوبات دستورية بشأن هذا الحكم وأن من الضروري، على الأقل، ألا يجعل إلزاميا. ورأت بعض الوفود أيضا أن من الأنسب أن يكون الحكم إما في المادة ٦ أو المادة ٧، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يظل في الفصل الخامس.

(8) أشارت بعض الوفود إلى أنها ستواجه صعوبات دستورية بشأن هذا الحكم وأن من الضروري، على الأقل، ألا يجعل إلزاميا. ورأت بعض الوفود أيضا أن من الأنسب أن يكون الحكم إما في المادة ٦ أو المادة ٧، بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي أن يظل في الفصل الخامس.

(9) أثناء المشاورات غير الرسمية، أعرب أحد الوفود عن القلق من مضمون هذه الفقرة الفرعية.

[(د) أن تتخذ ما قد تراه لازما من تدابير لتيسير استرداد الممتلكات المكتسبة عن طريق سلوك مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.][10]

المادة ٦٧ مكررا
آليات استرداد الموجودات من خلال التعاون
الدولي في المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالممتلكات المتحصل عليها عن طريق سلوك مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو المتصلة بذلك السلوك أن تقوم، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اعتماد ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ حكم قطعي صادر عن دولة طرف أخرى يأمر بمصادرة تلك الممتلكات أو سداد مبلغ من المال مقابل لتلك الموجودات؛ و

(ب) اعتماد ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي أو سداد مبلغ من المال مقابل لتلك الموجودات، بما في ذلك الممتلكات المتصلة بجرائم غسل الأموال؛ و

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني أو حامل سند الملكية بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو الحصانة أو في أي حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من القيام فورا، بناء على طلب دولة طرف أخرى، بحجز الممتلكات التي يوجد أساس معقول للاعتقاد بأنها ستخضع للمصادرة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أو تجميدها أو الحفاظ عليها بطريقة أخرى، أن تقوم، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اعتماد ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتنفيذ أمر تجميد أو حجز صادر من محكمة ذات اختصاص قضائي أو سلطة مختصة تابعة لدولة أخرى؛ أو

(10) أثناء المشاورات غير الرسمية، أعد وفد الولايات المتحدة نصا منقحا للمادة ٦٧، بالتشاور مع وفود أخرى، بناء على طلب الرئيس. وقد أعربت وفود عديدة عن تفضيلها لحذف هذه الفقرة الفرعية. ورأت وفود عديدة اخرى أنه ينبغي الاحتفاظ بها.

(ب) اعتماد ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، لدى تلقي طلب يبين أساسا معقولا للاعتقاد بأن الممتلكات ستسمى في حكم مصادرة في الدولة الطالبة، بتجميد الموجودات أو حجزها أو الحيلولة بطريقة أخرى دون تحويلها أو تبديدها؛ و

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، وذلك مثلا استنادا إلى اعتقال أو تهمة جنائية، في بلد أجنبي، فيما يتعلق باحتياز تلك الموجودات.(١١)

المادة ٦٠

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا [للفقرة (ب) من المادة [...] [آليات استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في المصادرة]، والفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(11) أثناء المشاورات غير الرسمية، أعد وفد الولايات المتحدة، بالتشاور مع وفود أخرى، عملا بطلب من الرئيس، نصا منقحا للمادة ٦٧.

[(ج) أن تتخذ ما قد يجيزه قانونها الداخلي من تدابير أخرى لتنفيذ استرداد تلك الموجودات.][(١٢)]

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.[(١٣)،(١٤)]

٣- تنطبق أحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.٤ وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة]، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة،[(١٥)] وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي [، بما في ذلك وصفا للنشاط غير المشروع وعلاقته بالموجودات المطلوب مصادرتها]؛[(١٦)]

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع

(12) أثناء المشاورات غير الرسمية، اقترح وفد الجزائر تعديل الفقرة الفرعية (ج) بحيث يصبح نصها: "أن تتخذ أي تدبير آخر قد يجيزه قانونها الداخلي لتنفيذ استرداد تلك الموجودات"، ثم نقلها إلى مكان آخر.

(13) أثناء المشاورات غير الرسمية، عدّل وفد الجزائر اقتراحها السابق بحيث يصبح كما يلي: "تبلّغ الدولة الطرف المتلقية للطلب الدولة الطرف الطالبة بما اتخذ من حرص واجب لتلبية الطلب طوال مدة الاجراء."

(14) أثناء المشاورات غير الرسمية، اقترح وفد الولايات المتحدة الاستعاضة عن الفقرة ٢ من هذه المادة بالنص التالي: "في أعقاب تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تقدم كل دولة طرف طلبا إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ تدابير مؤقتة تتماشى مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦٧ مكررا" [أصبحت الآن الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٦٧ مكررا].

(15)نص مأخوذ من المادة ٦٩.

(16)نص مأخوذ من المادة ٦٩.

ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية وبيانا بأن أمر المصادرة؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند اليه الطلب، عند الاقتضاء.

[حذفت الفقرة الفرعية (د).][(١٧)]

[نقلت الفقرة ٤][(١٨)]

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع [هذه المادة] [هذا الفصل][(١٩)] موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في [الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة] [هذا الفصل][(٢٠)] مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

---

(17) أثناء المشاورات غير الرسمية، سحب وفد الولايات المتحدة الفقرة الفرعية (د).

(18) أثناء المشاورات غير الرسمية، أُتفق على الابقاء على الفقرة ٤ ونقلها إلى حكم آخر. وأعربت الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن نقلها إلى الديباجة أو إلى المادة ٦١ أو المادة ٦٤. وفيما يلي نص الفقرة: "تنفذ الدول الأطراف طلبات المساعدة في استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة عملا بهذه المادة باعتبار ذلك أحد المقاصد الأساسية لهذه الاتفاقية وبأقصى قدر ممكن بمقتضى قوانينها الداخلية." النص الأصلي مأخوذ من المادة ٧٠.

(19) نص مأخوذ من المادة ٧٢.

(20) نص مأخوذ من المادة ٧٢.

٧- إضافة إلى أحكام [الفقرتين ٩ و٢١] من المادة [٥٣] [المساعدة القانونية المتبادلة]، يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض أسبابها المؤيدة لاستمرار ذلك التدبير.][(٢١)]

٩- تكون أحكام هذه المادة [متوافقة مع مبادئ مراعاة الأصول القانونية ويتعين][(٢٢)] عدم تأويلها بحيث تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

١٠- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا [بهذه المادة] [بهذا الفصل][(٢٣)].

المادة ٦٨

[أحكام خاصة بشأن التعاون]

١- تتعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض على تعجيل عملية تنفيذ القرارات القضائية، حسب الاقتضاء، التي تقرر المسؤولية الجنائية والمدنية في قضايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي.

[أعيدت صياغة الفقرة ٢ ونُقلت إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٥.]

٣- تعتمد كل دولة طرف تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد

(21) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(22) نص مأخوذ من المادة ٧٠.

(23) نص مأخوذ من المادة ٧٢.

الطرف المتلقي على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم ذلك الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل.[٢٤]

٤- تتعاون الدول الأطراف مع الدول الأطراف الأخرى، عن طريق مؤسساتها المالية وأجهزتها التنظيمية والرقابية، على كشف [وتجميد] التحويلات والمعاملات المتعلقة بالموجودات، بما في ذلك الأموال، ذات الأصل غير المشروع المتأتية من أعمال فساد.[٢٥]

[المادة ٧٠ حذفت.]

المادة ٦١[٢٦]

[التصرف في] [رد] الموجودات

١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من [موجودات متحصل عليها بطريقة غير مشروعة] [عائدات إجرامية] أو ممتلكات عملا بالمادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] أو الفقرة ١ من المادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، وفقا [لأحكام هذه الاتفاقية] لقانونها الداخلي [وإجراءاتها الادارية].

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة [، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى،] لإرجاع العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة وللمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، واضعة في اعتبارها حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

---

(24) أثناء المشاورات غير الرسمية، أشارت عدة وفود إلى أنها لا تستطيع أن تقبل الشكل الإلزامي للفقرة ٣، مشيرة إلى أن شكلا غير إلزامي يظهر في الفقرة ٤ من المادة ٥٣. وأوضحت عدة وفود أخرى أنها تفضل شكلا إلزاميا. وأيد عدد من الوفود حلا وسطا ينطوي على إدراج عبارة "بقانونها الداخلي أو" بعد عبارة "دون مساس".

(25) يستند نص هذه الفقرة إلى الفقرة الفرعية ١ (ب) السابقة من المادة ٦٤. وأثناء المناقشات غير الرسمية، أوصي بنقلها إلى هذا الموضع.

(26) أثناء المناقشات التي دارت في المشاورات غير الرسمية، قدمت سويسرا اقتراحا (A/AC.105/261 وCorr.1)، بناء على طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل، استخدم بصفة وثيقة مرجعية لدى النظر الأولي في هذه المادة في مجملها. ولم يتسن، أثناء المشاورات غير الرسمية، إكمال النظر في المادة بكاملها. ولم تستعرض الفقرات ٢ و٤ و٥.

٣- وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] والفقرتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف المتلقية للطلب:

(أ) أن تنظر على سبيل الأولوية، [طالما كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا ما طلب منها ذلك،] في إرجاع العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو إرجاع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين؛

(ب) أن تقوم، رهنا بالإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة [٢١] من المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة]، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية واستنادا إلى قرار قضائي قطعي في الدولة الطرف الطالبة، في حالة اختلاس أموال عامة أو غسل أموال عامة مختلسة، حسبما هو مشار اليه في المادتين [...] [اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها [بشكل آخر] أو [إساءة استعمالها] من جانب موظف عمومي] و [...] [غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية، بإرجاع الأموال المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، حسبما هي معرّفة في المادة [...] [التجميد والضبط والمصادرة] من هذه الاتفاقية، بشكل يتقرر بمقتضى ترتيبات تقنية تبرم بين الدول الأطراف المعنية، على أساس كل حالة بمفردها. وفي هذه الحالات، ترجع قيمة الممتلكات المصادرة بكاملها، مع مراعاة الفقرة ٥ من هذه المادة.

٤- يجوز للدول الأطراف أيضا، عندما يكون ذلك مناسبا، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، على أساس كل حالة بمفردها، بشأن أمور منها:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيعها أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص عملا بالفقرة ٢ (ج) من المادة [...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] من هذه الاتفاقية أو إلى [المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الفساد] [مبادرات وبرامج مكافحة الفساد]؛

(ب) تخصيص قيمة تلك العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيعها أو جزء منها أو التبرع بها لتمويل مشاريع أو برامج إنمائية محددة تكون حصرا لمنفعة سكان الدولة الطرف الطالبة. ويجوز أن تشترك منظمات حكومية دولية متخصصة في تلك الاتفاقات أو الترتيبات؛[٢٧]

(27) لا تُحتسب هذه التبرعات في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية.

(ج) التبرع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيعها أو بجزء منها لتخفيض الدين المتعدد الأطراف للدولة الطرف الطالبة. وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات بالتعاون مع منظمات حكومية دولية متخصصة في مسائل الديون الدولية؛

٥- ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، يجوز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تقتطع مصروفات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة قبل إرجاع تلك الموجودات المستردة عملا بهذا الفصل.

[المادة ٧١ حُذفت][(٢٨)]

المادة ٦٢

إرجاع الممتلكات إلى البلد الأصلي في حالات الإضرار بممتلكات الدولة

١- بصرف النظر عن أحكام المواد [...] [التجميد والحجز والمصادرة] و [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] و [...] [[التصرف في] [إعادة] الموجودات] من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المركزية أو أجهزتها التي لها مسؤوليات ذات صلة، من أن ترجع إلى البلد الأصلي الممتلكات التي تمثل عائدات إجرامية تم الحصول عليها على نحو أضر بذلك البلد. [(٢٩)]

٢- في مثل هذه الحالات، لا يجوز أن تخضع الممتلكات لنظام التقاسم بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

[المادة ٦٣ حذفت.]

[المادة ٦٦
وحدة الاستخبارات المالية]

تتعاون الدول الأطراف على منع ومكافحة إحالة الموجودات، بما فيها الأموال، ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال الفساد، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك

(28) أثناء المشاورات غير الرسمية، سحبت الولايات المتحدة المادة ٧١ المقترحة.

(29) لم ينظر في المادة ٦٢ أثناء المشاورات غير الرسمية، على أساس الفهم بأن مضمونها قد يجسد في المادة ٦١ في نهاية المطاف.

الموجودات، بوسائل منها [تعيين أو] إنشاء وحدة استخبارات مالية لكي تكون مسؤولة عن تلقي المعلومات المالية المفشاة التي تخص العائدات الإجرامية المشبوهة أو التي هي مطلوبة بمقتضى التشريعات أو اللوائح الوطنية وتحليل تلك المعلومات وتعميمها على السلطات المختصة. ويتعين أن تكون وحدة الاستخبارات المالية المتلقية قادرة على استخدام المعلومات داخل إقليمها، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إذا أذنت لها بذلك وحدة الاستخبارات المالية التي قدمت تلك المعلومات.(٣٠) (٣١)

[المادتان ٦٩ و ٧٢ حذفتا]

---

(30) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف هذه المادة، وأشار إلى وجود أوجه تضارب مع المادة ١٤. وأفادت وفود أخرى بأن الجملة الأخيرة من هذه المادة تثير قلقا كبيرا بشأن حماية البيانات الشخصية.

(31) لم ينظر في هذه المادة أثناء المشاورات غير الرسمية.